



الموضوع: دراسة تقييم بيئي (ج) كاملة
رقم الإيصال: ٤٨١٩٣٣



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شؤون البيئة

السيد الأستاذ / علاء بدران
سكرتير عام محافظة الجيزة

تحية طيبة وبعد ،،،

إلحاقاً لكتابنا الصادر لسيادتكم رقم ٦٣٣٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢ بشأن استيفاء البيانات التكميلية لدراسة تقييم تأثير بيئي (ج) وإبداء رأي جهاز شؤون البيئة في مشروع / إنشاء وتشغيل مركز المصرية لاستقبال ومعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الخطرة والغير خطيرة ، على مساحة (٧ فدان) ، باسم / شركة إكوكسرف للخدمات البيئية ، والشركة المصرية للمشروعات البيئية ، والشخص المسئول / طارق مصطفى جنيته ، بالعنوان / منطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة.

أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة والبيانات التكميلية المقدمة للجهاز، وبناءً على جلسة التشاور المجتمعي الخاصة بالمشروع التي تم عقدها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢، وبناءً على الاجتماعات التي تم عقدها بمقر جهاز شؤون البيئة بالإشتراك مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٨)، وتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٣٠) بشأن مناقشة الملاحظات الخاصة بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة، فإن جهاز شؤون البيئة يوافق على المشروع، شريطة الالتزام بجميع المواصفات والأجزاء التي وردت بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة، مع الالتزام بجميع الأسس والأشراط التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات، والالتزام بالاشتراطات الآتية:-

١- الالتزام بموقع المشروع النوارى بالدراسة المقدمة على مساحة (٧ فدان) فقط أملاك دولة خاضعة للإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) طبقاً لعقد ترخيص الانتفاع بمساحة الأرض بغرض (معالجة المخلفات وإقامة مخازن) ، بالعنوان / زمام منطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف ، والذي يبعد عن أقرب كتلة سكنية مسافة لا تقل عن (٣كم) من جميع الجهات كما ورد بصورة محضر معاينة مركز ومدينة الصف المرفق بالبيانات التكميلية.

٢- الالتزام بأن يقتصر نشاط المشروع على إنشاء وتشغيل مركز لاستقبال ومعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الخطرة والغير خطيرة فقط، كما ورد بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة فقط دون القيام بإضافة أي أنشطة جديدة أخرى وعدم إضافة أي توسعات مستقبلية دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز.

٣- الالتزام بالحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى على موقع إقامة المشروع في الموقع المشار إليه .

٤- الحصول على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة بوزارة الصحة والسكان على محارق النفايات الطبية الخطرة بالمشروع والتكنولوجيا المستخدمة بها كجهة إدارية مختصة والحصول على التراخيص اللازمة .

٥- الالتزام بالحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات الإدارية الأخرى المختصة والمعنية على حسب

نوعية كل مخلف من المخلفات الخطرة التي سيتم التعامل معها داخل موقع المشروع

٦- الالتزام بالحصول على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات طبقاً للمادة (٥٥) من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات.

٧- الالتزام بالمواقع والمساحات المخصصة للمكونات المختلفة طبقاً لمخطط الموقع العام للمشروع والمرفق بالدراسة



٥٠ نسبه بارز

يعتمد ،،،

علاء بدران

١١١٦
٢٠٢١

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١/١)

0012281



الالتزام بالمكونات والعناصر الرئيسية وتوزيع المساحات لمنشآت المشروع كما ورد بالدراسة المقدمة:-

م	مكون المشروع	المساحة المخصصة م ²	العدد	التوصيف والمعدات المستخدمة
١	بوابة الامن	١٦	١	بوابة رئيسية لدخول جميع المخلفات منها ثم الى الميزان
٢	ميزان وغرفة مراقبة	٥٤	١	ميزان بسكول شعة ١٠٠ طن + المشتلات الخاصة بوحدة طباعة + كميوترات مراقبة للمركز
٣	مبنى الادارة	١٥٠	١	مكون من دور واحد وبها جميع المكاتب الادارية
٤	مبنى الاجراءات	٨٠	١	مبنى الاجراءات
٥	غرفة كهرباء	٨	١	غرفة الكهرباء
٦	معمل	١٦	١	مزود بمعدات لقياس بعض المعايير الخاصة بالمياه منها (PH , BOD, COD)
٧	استراحة عمال وحمامات	١٨٠	١	منطقة بخوار النوايه وتعتبر الاستراحة الرئيسية لجميع العمال وتستخدم لخلع الملابس والتوجه لكل منطقة
٨	مخازن	٢٨٠	١٢	مساحات مختلفة بداية من ٩ متر مربع وحتى ٢٤ متر مربع مخصصة لعمال المركز والتخزين الدوائى والصناعى للعمال
٩	وحدة فرز ومعالجة فيزيائية للمخلفات الغير خطرة ومخزن لوحدة الفرز	٣٠٠	١	وحدة لإستقبال المخلفات الغير خطرة الملوثة ويوجد بها ٢ مفرمه ورق ٢ مفرمه بلاستيك ٢ مجرشة زجاج ٢ مكبس
١٠	وحدة فرز ومعالجة فيزيائية للمخلفات الخطرة ومخزن لوحدة الفرز	٣٠٠	١	وحدة لإستقبال المخلفات الخطرة الملوثة ويوجد بها ٢ مفرمه ورق ٢ مفرمه بلاستيك ٢ مجرشة زجاج ٢ مكبس
١١	غسيل البراميل / التتكات ومخزن البراميل قبل وبعد الغسيل	٥٦٠	١	خط كامل لغسيل البراميل والتتكات الملوثة بالزيوت والكيماويات



نسخة بار

يعتمد

١١/٢
٢٠٢١

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/٢)

0012282



17 JAN. 2020

٢٥

عدد (٢ حوض - الأول والثاني) لاستقبال المخلفات السائلة البترولية والمياه المصاحبة الأول - بمساحة ٥٤٠٠ م ^٢ وبعمق ٧ م والثاني - بمساحة ٥٣٠٠ م ^٢ وبعمق ٦ م عدد (٤) أحواض مساحة كل حوض ٢٠٢٠ م ^٢ وبعمق ٤ م لاستقبال السوائل الكيميائية مياه غسيل التناكات والمياه الملوثة لجميع الصناعات عدد (١) حوض لاستقبال الحمأة بمساحة ٢١٠٠ م ^٢ وبعمق ١ متر .	٧	١٢٥	١٢
محطة بها ٧ مراحل للمعالجة	١	١٢٥	١٣
الأول (٦٠ م طول X ٤٠ م عرض X ٢.٥ م عمق) الثاني (٦٠ م طول X ٧٤ م عرض X ٢.٥ م عمق)	٢	٦٨٤٠	١٤
٣ محارق (سعة كل محرقة ١٠٠ كجم/ ساعة) ٢ محرقة (سعة كل محرقة ٣٠٠ كجم/ ساعة)	٥	٤٦٥	١٥
مطابق للاشتراطات الواردة بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ على أن تكون مبطنة بالسيراميك بالكامل (غير منفذ للسوائل) لسهولة التنظيف مع وجود مصدر جيد للتهوية.	٨٠	٨٠	١٦
عبارة عن مدفن مقسم إلى ٣ خلايا ١. (٦٥ م طول - عرض ٤٥ م - عمق ٣٦ م) ٢. (٦٥ م طول - عرض ٤٥ م - عمق ٣٦ م) ٣. (٦٥ م طول - عرض ٢٧ م - عمق ٣٦ م) تستخدم الخلايا لاستقبال المخلفات التي يتم ترميدها أو فرمها / المواد الصلبة المكبوسة أو البراميل التالفة المكبوسة / المواد الكيميائية التي يتم عمل لها كبسولة	٣	٧٦٠٥	١٦
سعة كل مؤرمة ١.٥ طن / ساعة	٢	٥٠٠	١٧
جراج لانتظار سيارات الجمع الطبي	١	٢٨٨	١٨
مغسلة للسيارات مزودة بصنرفات	١	٣٦	١٩
استراحة لسائقي الجمع المخلفات الطبية	١	٥٠	٢٠
غسيل الحاويات المجمع فيها المخلفات الطبية الخطرة أو الصناعية التي يستلزم غسلها وكذلك التخزين لهذه الحاويات لحين الاستخدام	١	١١٢	٢١



٠٣ نسبه بار

يعتمد

١٢/١١/٢٠

٣٠ طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة الرقم البريدي 11728 الخط الساخن : 19808 تليفون: 0225256452 فاكس: 0225256490

مطابق لـ ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١



١٧ / ١ / ٢٠٢١

جهاز شؤون البيئة
الإدارة المركزية لتنظيم النفايات البيئية
17 JAN. 2021
مصادره

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شؤون البيئة

منطقة لغسيل السيارات الناقلة للمخلفات قبل مغادرتها للمركز	١	٦٠	منطقة غسل السيارات والإطارات	٢٢
تتك سولار سعة ١٢,٥٠٠ لتر	١	٤٠	تتك السولار	٢٣
ورش الصيانة للسيارات والمحارق	١	٢٠٠	ورش الصيانة للسيارات والمحارق	٢٤
أحواض اطفاء وطمبات حريق	١	١٢٠	أحواض إطفاء وطمبات حريق	٢٥
إجمالي مساحة المشروع				٢٩٣١٥ م

٩. الالتزام بنوعية المخلفات الخطرة (الصلبة والسائلة) والمتوقع استقبالها بغرض المعالجة والتخلص الآمن منها بموقع المشروع { المخلفات الطبية - الدوائية - الصناعية - الكيميائية - البترولية - الزراعية - والكهربائية - والبطاريات للتخزين المؤقت فقط } - والمخلفات الغير خطيرة (الورق - الكرتون - البلاستيك - الزجاج - المعادن) فقط دون القيام باستقبال عبوات المبيدات الحشرية أو المخلفات الإلكترونية مثل (شاشات التليفزيون LCD - CRY - وشاشات الكمبيوتر) أو المواد والمخلفات المشعة أو المفردعات والكماويات المجهولة والتي ليس لها علامة تعريفية ، كما وردت بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة.

١٠. الالتزام بنوعية المخلفات الكهربائية والزراعية (العبوات الفارغة للمبيدات الزراعية والمنزلية دون الحشرية) المتوقع استقبالها ومعالجتها والتخلص النهائي منها داخل موقع المشروع كما وردت بالبيانات التكميلية كما يلي :-

نوعية المخلفات	وصف المخلفات	طريقة المعالجة	أسلوب التخلص النهائي
الكهربائية	جميع الأجهزة الكهربائية عدا المخلفات الإلكترونية مثل (شاشات التليفزيون - LCD - CRY وشاشات الكمبيوتر)	١- التفكيك اليدوي وفصل الأجزاء الصالحة لإعادة البيع والتدوير ٢- الأجزاء الأخرى الغير صالحة وتشمّل العوازل البلاستيكية والمكثفات والأجزاء الأخرى يتم التعامل معها بوحدة المعالجة الفيزيائية الخطرة على النحو التالي: - البلاستيك يتم جرشه - العوازل (الهياكل البلاستيكية المعالجة ضد الحريق) يتم فرمها	١- البلاستيك المجروش يتم كبسة على هيئة بالات ودفنها بخلية الدفن . ٢- العوازل بعد الفرغ يتم كبسها ودفنها بخلية الدفن. ٣- المكثفات يتم تعبئتها في أكياس ثم دفنها بخلية الدفن داخل المركز
الزراعية	العبوات الفارغة للمبيدات (الزراعية والمنزلية)	يتم جرشها أو فرمها أو كبسها بوحدة المعالجة الفيزيائية الخطرة ثم إرسالها لخلية الدفن	يتم كبسها في بالات بعد جرشها ويتم تغليفها بأكياس بلاستيكية ثم دفنها بخلية الدفن داخل المركز

٣٠ نسبه باز

يعتمد ،،،

١٧١٦
٢٠٢١

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/٤)

0012284



17 JAN. 2020

الإدارة المركزية لتقويم التأثير البيئي

11. الالتزام بالتخزين بالمواقع المطارات الرصاص المخصصة فقط في أحد المخازن بالمركز لحين إرسالها إلى المنشآت الحاصلة على موافقة بيئية وترخيص لإعادة تدويرها ، ويتم التعامل مع باقى البطاريات الأخرى بالتخلص السليم والأمن بيئياً دون القيام بعملية دفنها بخلايا المدفن بموقع المشروع كما تم الإتفاق عليه بمحضر الاجتماع المشار إليه بالموافقة البيئية

أولاً : محارق المخلفات الطبية والدوائية والصناعية الخطرة .

12. الالتزام بموقع إقامة المحارق بجوار خلايا الدفن والمساحة المخصصة لها (٢م٤٦٥) ، لإقامة عدد (٥) محارق بالمشروع لمعالجة والتخلص من النفايات الطبية والدوائية والكيميائية والصناعية ، بعدد (٣) محارق من طراز (مصنع ٤٥ الحربي) (HWI 45/100) ، بسعة (١٠٠ كجم/ ساعة / المحرقة الواحدة) ، وعدد (٢) محرقة بسعة (٣٠٠ كجم / ساعة / المحرقة الواحدة) كما ورد بالدراسة .

13. الإلتزام بالمكونات الرئيسية والمواد المضافة الفنية لعدد (٥) محارق بالمشروع لمعالجة والتخلص الأمن من لمعالجة والتخلص من النفايات الطبية والدوائية والكيميائية والصناعية كما ورد بالدراسة كما يلي :-

- غرفة الإحتراق الأمامية للحرق وترميد النفايات تصل درجة حرارتها ٨٥٠ درجة مئوية ، الثانية غرفة الإحتراق الخلفية أو (غرفة أكسدة الغازات) ويتم فيها استكمال الإحتراق وأكسدة للغازات الناتجة عن حرق المخلفات وتصل درجة حرارتها ١٢٠٠ درجة مئوية .
- وحدة معالجة غازات العادم المتباعدة من حرق وترميد المخلفات والنفايات فى غرفتى الإحتراق وهى من النوع الجاف ، بالإضافة الى مناديل حراري

14. الإلتزام باستخدام السولار أو الغاز الطبيعي كمصدر للوقود بالمحارق وتركيب المداخل اللازمة طبقاً المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ ، على أن تكون مصنوعة من المواسير الصلب المدرفل (بارتفاع ١٥ متر - بقطر داخلي ٤٥ سم ، وخارجي ٦٠ سم) للمحرقة بسعة (١٠٠ كجم/ ساعة) وبالنسبة للمحرقة (٣٠٠ كجم/ ساعة) المدخنة مصنوعة من المواسير الصلب المدرفل (بارتفاع ١٥ متر - بقطر ٦٥ سم) كما ورد بالبيانات التكميلية .

15. الإلتزام ألا تزيد كمية النفايات الطبية الخطرة المراد التخلص منها بالحرق عن السعة التشغيلية للمحارق (١٠٠ كجم/ ساعة - ٣٠٠ كجم/ ساعة) لكل محرقة مع مراعاة ذلك في عدد دورات التشغيل يوميا مع ضرورة إجراء الصيانة الدورية للمحرقة لضمان عدم تراكم النفايات الطبية الخطرة بالموقع .

16. الإلتزام بمعالجة الانبعاثات الغازية الناتجة عن تشغيل المحارق ، مع الإلتزام بإجراءات قياسات بصفة دورية للانبعاثات الغازية الصادرة عن مداخل المحارق ، طبقاً للجدول رقم ٢١ من الملحق رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتدوين نتائج تلك القياسات متضمنة قياسات لمستويات الدايوكسين والفيوران وتدوين النتائج بالسجل البيئي للمشروع .

17. الإلتزام بالتدريب الدوري والمتخصص للعاملين على الإستخدام السليم والأمن للمحرقة مع تخصيص عمالة مدربة لعمليات تداول النفايات الطبية الخطرة لحين التخلص منها بالحرق .

18. الإلتزام بتجميع الرماد المتخلف عن عمليات الحرق والتخلص النهائي منه بطريقة آمنة بيئياً بدفنها فى دفن الرماد داخل نطاق المشروع للتخلص الامن من نواتج ترميد المخلفات الطبية الخطرة .



٣٠ نسيمه باز

يعتمد ،،،

١٣
٢٠٢١

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/٥)

0012285



الإدارة المركزية لتنظيم المتأثرين بالبيئة
17 JAN 2020
ادارة ونظام بيئي

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شؤون البيئة

١٩. الالتزام بمطابقة غرف التخزين المؤقت للتفايات الخطرة للاشتراطات الواردة بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ على أن تكون مبطنه بالسيراميك بالكامل (غير منفذ للسوائل) لسهولة التنظيف مع وجود مصدر جيد للتهوية لا يسمح بدخول الحشرات و مناسب لحجم الغرفة.

ثانيا : أحواض استقبال وتخزين المخلفات السائلة وتجفيف الحمأة

٢٠. الالتزام بالموقع والمساحة المخصصة لأحواض الاستقبال والتخزين (٢م١٠٨٥٠) ، مع الالتزام بالموصفات الفنية لأحواض استقبال وتخزين المخلفات السائلة (السوائل الكيميائية - المخلفات السائلة البترولية - المياه المصاحبة - مياه غسيل التنتكات - المياه الملوثة لجميع الصناعات) واستقبال وتجفيف الحمأة كما ورد بالدراسة كما يلي :-

عدد احواض التخزين وتجفيف الحمأة	٧ أحواض
ابعاد الاحواض	الحوض الاول (طول ٩٠ م - عرض ٦٠ م - عمق ٧ م) الحوض الثاني (طول ٨٨ م - عرض ٦٠ م - عمق ٦ م) الحوصين الاول والثاني مخصصين لاستقبال المياه المصاحبة للغاز والبترول الحوض الثالث (الطول ٣٥ م - العرض ٣٥ م - العمق ٤ م) الحوض الرابع (الطول ٣٥ م - العرض ٣٥ م - العمق ٤ م) الحوض الخامس (الطول ٣٥ م - العرض ٣٥ م - العمق ٤ م) الحوض السادس (الطول ٣٥ م - العرض ٣٥ م - العمق ٤ م) حوض تجفيف الحمأة (١٠م طول - العرض ١٠٠م - العمق ١ م)
مساحة الاحواض	الحوض الاول - (٥٤٠٠ م ^٢) - الحوض الثاني - (٥٣٠٠ م ^٢) الثالث والرابع والخامس والسادس (٢٠٢٥ م ^٢) لكل حوض حوض الحمأة (١٠٠ م ^٢)
سعة الاحواض	الحوض الاول (٣٧٨٠٠ م ^٣) - الحوض الثاني (٣١٦٨٠ م ^٣) الاحواض الثالث والرابع والخامس والسادس ٤٩٦ م ^٣ بإجمالي (١٩٦ م ^٣) لكل الاحواض من الاحواض - وحوض الحمأة بسعة (١٠٠ م ^٣)

٢١. الالتزام بتقسيم احواض التخزين لاستقبال انواع واحد فقط من السوائل التي تشترك في الصفات الواحدة ، كل حوض من الاحواض من الثالث الى السادس مخصصين لاستقبال انواع مختلفة من الكيماويات والسوائل الصناعية بحيث لا يتم خلط اي مواد كيميائية ممكن ان تتفاعل معاً ، بالإضافة الى حوض استقبال الحمأة الصناعية او البترولية ويتم تقسيمه من الداخل الى عدة أقسام بحيث لا يتم خلط انواع متعددة من الحمأة كما ورد بالدراسة .

٢٢. الالتزام بعزل وتبطين جميع الاحواض بمادة الـ (HDPE) سمك ١.٥ مم. والتأكد من اللصقات الخاصة واختبارها قبل بدء الاستخدام ، للحد من تلوث المياه الجوفية والتربة المحيطة كما ورد بالدراسة
ثالثاً: محطة معالجة المخلفات السائلة الخطرة

٢٣. الالتزام بالموقع والمساحة المخصصة لمحطة معالجة المخلفات السائلة الخطرة (٢٠٨٠٢٥ م^٢) والسعة التخزينية للمحطة (٣٥٥٠ م^٣) بنظام المعالجة الكيميائية .



م. نسيم ياز

يعتمد ،،،

احمد

١١/٧
٢٠٢٠

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/٦)

0012286



٢٤. الالتزام بمرحلة عملية معالجة المخلفات السائلة الخطرة وكذلك مخطط المعالجة الكيميائية للمخلفات السائلة

والتخلص منها بعد المعالجة عن طريق أحواض التخثير كما ورد بالدراسة :-

- مرحلة استقبال المخلفات السائلة في بيرة مساحتها ٣٥٠م^٢ (٢ ٥x ٥x)
 - مرحلة المعالجة الفيزيائية (عملية التصفية باستخدام مصفاة ميكانيكية) لفصل وحجز المواد العالقة كبيرة الحجم
 - مرحلة التخلص من الرمال والزيوت باستخدام حوض الترسيب لتجميع المياه بحجم ٣٧٥م^٣ (٣ ٥x ٥x) لإزالة الشوائب والتخلص من الرمال والزيوت وتشمل أحواض (تجميع الزيوت - تجميع الحماة)
 - مرحلة الأكسدة عن طريق خزان الأكسدة (٣ ٥x ٥x) بإضافة مزيد من الحمض أو القلوي لمعادلة الأس الهيدروجيني والتأكد من درجة PH تتراوح ما بين (٧ : ٨.٥).
 - مرحلة الفلترة عن طريق حوض مزود بفلتر زلطي إبعاده (٢ ٣x ٣x) لحجز أي عوالق
 - مرحلة تطهير وتقليل ملوحة المياه باستخدام أكسيد الكالسيوم في حوض إبعاده (٣ ٥x ٥x) للقضاء على الملوثات
 - مرحلة التعويم والترقيق باستخدام كبريتات الألومنيوم في حوض إبعاده (٣ ٥x ٥x).
 - مرحلة الفلترة باستخدام مرشح رملي إبعاده (٢ ٣x ٣x) لضمان نقاء جميع السوائل
 - مرحلة التعقيم باستخدام هيبوكلوريت الكالسيوم لتعقيم المياه في حوض إبعاده (٣ ١٠x ٥x)
 - مرحلة تبخير المياه المعالجة باستخدام عدد (٢) حوض للتبخير بسعة إجمالية للأحواض (٣١٧١٠٠م^٣)
٢٥. الالتزام بتجميع والتخلص الآمن من الحماة الناتجة عن محطة المعالجة ونقلها إلى محارق المخلفات الخطرة، وتجميع الرماد الناتج وكسبه ونقله إلى خلية دفن الرماد داخل نطاق موقع المشروع كما ورد بالدراسة.

رابعاً : أحواض تبخير والتخلص من المياه المصاحبة للغاز والبتروول

٢٦. الالتزام بالموقع والمساحة المخصصة لعدد (٢) حوض تبخير بمساحة (٢٠٦٨٤٠م^٢) بما يعادل (١.٦ أفدان) ، لتبخير المخلفات السائلة الخطرة المعالجة داخل نطاق المشروع ، وتبخير المياه المصاحبة للبتروول والغاز الطبيعي بعد كشط الزيوت من على السطح وترسيب أي مواد عالقة وتجميعها وتجفيفها ودفنها بخلية الدفن كما ورد بالبيانات التكميلية .

٢٧. الالتزام بالموصفات الفنية للأحواض بمساحة (٢٠٢٤٠٠م^٢ - الثاني ٢٠٤٤٤٠م^٢) بسعة إجمالية للأحواض (٣١٧١٠٠م^٣) بخلاف معدلات التبخير كما ورد بالدراسة .

٢٨. الالتزام بعزل وتبطين أحواض التبخير بمادة الـ (HDPE) سمك ١٥ ملم ، والتأكد من اللحامات الخاصة واختبارها قبل بدء الاستخدام ، للحد من تلوث المياه الجوفية والتربة المحيطة كما ورد بالدراسة .

خامساً : خلايا دفن النفايات الخطرة

٢٩. الالتزام بالموقع والمساحة المخصصة (٢٠٧٦٠٥م^٢) بما يعادل (١.٨ أفدان) لإنشاء عدد (٣) خلايا بقدره إستيعابية

للخلايا (٣٢٧٣,٧٨٠م^٢) ، والموصفات الفنية لخلايا الدفن كالتالي كما ورد بالدراسة

- الخلية الأولى بمساحة (٢٠٢٩٢٥م^٢) بأبعاد (٦٥م طول - ٤٥م عرض - ٣٦م عمق)
- الخلية الثانية بمساحة (٢٠٢٩٢٥م^٢) بأبعاد (٦٥م طول - ٤٥م عرض - ٣٦م عمق)
- الخلية الثالثة بمساحة (٢٠١٧٥٥م^٢) بأبعاد (٦٥م طول - ٢٧م عرض - ٣٦م عمق)



٥٠ نرسه ياز

يعتمد ،،،

١١٧٤٣
٥٠٤١٦٣

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/٧)

0012287



٣٠. الالتزام بإنشاء عدد (٣) خلايا لدفن واستقبال المخلفات (التي يتم ترميدها او فرمها / المواد الصلبة المكبوسة او البراميل التالفة المكبوسة / المواد الكيميائية التي يتم عمل لها كبسلة / والمخلفات التي يتم معالجتها ولا يصلح إعادة استخدامها أو تدويرها) ، مع ضرورة الإلتزام بعدم اختلاط المخلفات مع بعضها البعض ، ويكون توزيع الخلايا كالتالي كما ورد بالدراسة .

- الخلية الاولى - مخصصة لدفن نواتج الترميد .
 - الخلية الثانية - مخصصة لدفن المخلفات الصناعية الصلبة الخطرة بعد معالجتها فيزيائيا عن طريق تقطيعها او كبسها او فرمها او جرشها .
 - الخلية الثالثة - مخصصة لدفن المواد الكيميائية التي يتم عمل كبسلة لها ، والحماة الناتجة عن عمليات المعالجة .
٣١. الإلتزام بالمواصفات الفنية لطبقات العزل والتبطين لخلايا الدفن أثناء مراحل الإنشاء للحد من تسرب التلوث للمياه الجوفية كما ورد بالدراسة كما يلي :-

- طبقة من الطفلة المدكوكة بسبك ٧٥ سم .
- طبقة من الرمل الناعم بسبك ١٠ سم .
- طبقة من الجيوتكستابل الغير منسوج ٣٥٠ جم/م^٢ .
- طبقة من البولي إيثيلين عالي الكثافة HDPE سمك ٥-١ مم .
- طبقة من الزلط الخالي من الأحرف احادة سمك ٣٥ سم لتصريف سائل الرشيع الي قاع الخلية .
- شبكة من المواسير المنقبية قطر ١٠٠ مم لتجميع سائل الرشيع من قاع الخلية .

٣٢. الإلتزام بإنشاء نظام لتجميع سائل الرشيع في خلايا الدفن (ببارة تجميع الرشيع) ، على أن تكون من الخرسانة المسلحة ومعزولة في الجهة النهائية للمدفن بعمق ٢م تحت سطح الأرض وبابعاد (٢.٥م طول*٢م عرض) ويتم تجميع الرشيع باستخدام طلمبه طرفه ويتم معالجته بالترميد بعد إضافة مواد ماصة به ودفنه مرة أخرى كما ورد بالدراسة .

٣٣. الإلتزام بإنشاء شبكة تجميع الغازات في مرحلة إغلاق الخلايا وتكون من المواسير البلاستيكية الرأسية (HDPE or PVC) تمتد من قاع الخلية مع وضع طبقة لتجميع الغازات أسفل الغطاء النهائي لخروج الغازات إلى ثقب التجميع ومنها إلى الهواء الخارجي في شكل إنبعاثات ، كما تم الاتفاق عليه بمحضر الاجتماع .

٣٤. الإلتزام بغلاق خلايا الدفن بعد الامتلاء باستخدام طبقة من الطين الصالح للزراعة لا تقل عن ٧٠ سم ، ويتم زراعتها ببعض النباتات الى تعمل على تخليص التربة من الملوثات ، مع مراعاة عمل ميول للسطح إلي الخارج لعدم تراكم مياه الأمطار في السطح السفلي كما ورد بالدراسة .

٣٥. الإلتزام بمراقبة خلايا الدفن منذ إنشائها وحتى أكمالها طبقاً للإعتبرات الواردة بالدراسة ، مع الإلتزام بمراقبة ورصد حالة المياه الجوفية بصفة دورية قبل وبعد كل خلية دفن وذلك لتزويد سلامة وجود المياه الجوفية والتأكد من سلامة طبقات التبطين .

٣٦. الإلتزام بالعمر الافتراضي لخلايا الدفن حوالي (١٠ سنوات) ، مع ضرورة الرجوع الجهاز لأعمال تأهيلها وغلاقها بعد الانتهاء من إمتلاءها ، مع ضرورة الحصول على موافقة جهاز شؤون البيئة على عملية الإغلاق قبل البدء في التنفيذ .



د. محمد يونس

يعتمد ،،،

محمد

١٨٧٤
٢٠٢٤

هذه الموافقة من (١٧/٨) صفحة

0012288



17 JAN. 2020

سادساً : خط غسيل البراميل والتناكات من آثار الزيوت المعدنية والكيماويات

٣٧. الالتزام بموقع والمساحة المخصصة (٧م^٢٠) لخط غسيل البراميل والتناكات من آثار الزيوت المعدنية والكيماويات وبراميل الصناعات المختلفة لإعادة استخدامها مرة أخرى في الأغراض الصناعية كما ورد بالدراسة .

٣٨. الالتزام بالمكونات الرئيسية لخط غسيل البراميل والتناكات وكذلك مراحل عملية الغسيل كالتالي كما ورد بالدراسة :-

- استقبال البراميل وفرزها في منطقة التخزين الإبتدائي
- غسيل البراميل ببخار ماء على درجة ٩٠ درجة مئوية
- غسيل البرميل بهيدروكسيد الصوديوم لإزالة اي آثار للزيوت
- شطف هيدروكسيد الصوديوم وضخه في نفس التناك الخاص بهيدروكسيد الصوديوم
- غسيل البرميل بالماء
- شطف ناتج المياه وضخها الى نفس التناك الخاص بالغسيل بالماء
- اختبار نظافة غسيل البرميل بقطرات من نترات الصوديوم
- غسيل البرميل بنترات الصوديوم (لمنع التآكل)
- شطف نترات الصوديوم وضخها في نفس التناك الخاص بنترات الصوديوم
- الغسيل النهائي للبرميل بالماء
- شطف الماء وضخه في نفس التناك الخاص بالماء
- تعريض البرميل الى الهواء الساخن للتجفيف
- ضغط البرميل بالهواء لاختبار التسرب وصلاحيته لإعادة استخدامه
- استكمال السدادات والتجهيزات
- وضع العلامة الخاصة بانتهاء الغسيل وصلاحيته للعمل لإعادة استخدامه مرة أخرى
- التخزين النهائي للبراميل والتناكات النظيفة

٣٩. الاقتصاد على استخدام السولار كوقود في ماكينة الغسيل تحت الضغط العالي كمصدر للحصول على المياه الساخنة المستخدمة في غسيل البراميل طبقاً لما تم الاتفاق عليه بالاجتماع المشار اليه .

٤٠. الالتزام بتجميع المخلفات السائلة الناتجة عن خط الغسيل مثل الزيوت السائلة في خزان خاص ويتم تسليمها لمتعهد حاصل على موافقة بيئية (شركة بيروتريد) ، مع التخلص من الزيوت المتحددة مع هيدروكسيد الصوديوم (المتصبنة) بالمحارق الموجودة بالموقع ، وكذلك التخلص من المياه الناتجة عن الغسيل بتخزينها في خزانات ومعالجتها بمحطة معالجة المخلفات السائلة بالموقع ومنها الى أحواض التخزين كما ورد بالدراسة .

٤١. الالتزام بالتخلص السليم من الزيوت المكسوة بتخزينها وإرسالها الى حوض تجفيف الحماة ، ثم دفنها بخلية الدفن كما ورد بالبيانات التكميلية .

سابعاً : مفارم المخلفات الدوائية

٤٢. الالتزام بموقع المفارم مابين خلايا الدفن والمحارق على مساحة (٢٠٥٠٠م^٢) لعنود (٢) مفرمة بطاقة إنتاجية (٥٠طن/ ساعة / لكل مفرمة) لفرم المخلفات الواردة من شركات الادوية (الأدوية منتهية الصلاحية - مخلفات الإنتاج وعيوب التصنيع) ثم ترميدها بالمحارق كما ورد بالدراسة .

٤٣. الالتزام بالمكونات الرئيسية والمواصفات الفنية للمفارم المستخدمة بالمشروع كما ورد بالدراسة .

٤٤. الالتزام بتجميع نواتج الفرغ في غرفة محكمة لحين نقلها وترميدها بالمحارق ، وكذلك تجميع السوائل الناتجة الفرغ في بيازة منفصلة وترميدها ، ودفن نواتج الفرغ المرمدة بالخلية المخصصة لدفن الرماد كما ورد بالدراسة .



٢. نسبه باز

يعتمد ،،،

١٧١٧
٢٠٢٠

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/٩)

0012289



١١/١٧
C-٢١

ثامناً : المعالجة الفيزيائية للمخلفات الملوثة الخطرة

٤٥. الالتزام بالموقع والمساحة المخصصة (٢م^٣٠٠) لوحات المعالجة الفيزيائية (٢مفرمة ورق - ٢مفرمة بلاستيك - ٢ كسارة زجاج - ٢ مكبس) لمعالجة المخلفات الملوثة الخطرة (العبوات البلاستيك - البراميل الصاج - الكرتون - الزجاج) كما ورد بالدراسة .

٤٦. الالتزام بالمكونات الرئيسية والمواصفات الفنية لوحات المعالجة الفيزيائية المستخدمة بالمشروع كما ورد بالدراسة.

٤٧. الالتزام بالتخلص السليم والامن بيئياً من المخلفات الملوثة الخطرة بعد المعالجة الفيزيائية (الجرش - الفرغ - الكبس) ثم الدفن بخلايا المدفن كما ورد بالبيانات التكميلية .

تاسعاً : المعالجة الفيزيائية للمخلفات الغير خطرة (التدوير)

٤٨. الالتزام بالموقع والمساحة المخصصة (٢م^٣٠٠) لوحات المعالجة الفيزيائية (٢مفرمة ورق - ٢مفرمة بلاستيك - ٢ كسارة زجاج - ٢ مكبس) لمعالجة المخلفات الغير خطرة (العبوات البلاستيك - البراميل الصاج - الكرتون - الزجاج) لإعادة تدويرها كما ورد بالدراسة ، وبيعها للشركات الحاصلة على موافقات بيئية لإعادة تدويرها مرة أخرى .

٤٩. الالتزام بالمكونات الرئيسية والمواصفات الفنية لوحات المعالجة الفيزيائية المستخدمة بالمشروع كما ورد بالدراسة .

عاشراً : اشتراطات عامة

٥٠. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمكونات الهواء الخارجي بما يتوافق مع الملحق رقم (٥) والجدول رقم (٢١) من الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرارات رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ و رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ .

٥١. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء عن الحدود المسموح بها بالملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ .

٥٢. الالتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتفق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ ، مع ضرورة إتباع الاشتراطات والقواعد الخاصة بالأمن الصناعي بما يحقق الأمان والسلامة المهنية للعاملين .

٥٣. الالتزام بالاشتراطات الواردة بالحكام المواد أرقام (٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص اللازم والخاصة بتداول المواد والنفايات الخطرة .

٥٤. الالتزام بالتعامل مع كل مخلف خطير على حده وعدم خلط المخلفات الخطرة مع بعضها ، مع الإلتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط الواردة بالأدلة الإرشادية الصادرة عن وزارة البيئة والخاصة بالتعامل والتداول الامن مع المخلفات لخطرة .

٥٥. التداول السليم والامن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١١ .

٥٦. الإلتزام باشتراطات التخزين الامن للكيمياويات والمواد المستخدمة في عملية معالجة المخلفات السائلة، مع الإلتزام بما ورد بصحيفة السلامة والأمان لهذه المواد (MSDS) فيما يتعلق بالتداول والنقل والتخزين

٥٧. الإلتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من التأثيرات السلبية للمكونات الرئيسية للمشروع لمنع حدوث تسريبات تلوث المياه الجوفية والتربة أثناء تشغيل المشروع .



٥٢
تسليم ياز

يعتمد

١١/١٧
C-٢١

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/١٠)

0012290



جمهورية مصر العربية
الإدارة المركزية لتقوية التأثير البيئي
17 JAN. 2020
إدارة و...
صادر

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شؤون البيئة

٥٨. الالتزام بإجراء القياسات البيئية للإنبعاثات الغازية بصفة دورية لمداخل المحارق والمولدات بالموقع من خلال جهة معتمدة وتسجيل النتائج بالسجل البيئي .
٥٩. الالتزام بعزل خزانات الوقود (السولار) المستخدمة لإدارة وحدات المشروع بطريقة مناسبة عن البيئة المحيطة، مع المراقبة الدورية المستمرة لها منعاً لتسرب الوقود.
٦٠. الالتزام بعزل خزان تجميع مياه الصرف الصحي عن التربة المحيطة وكسحه بصفة دورية بواسطة جهة معتمدة للتخلص منه في أقرب محطة لمعالجة الصرف الصحي حال مطابقته للمعايير الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة.
٦١. الالتزام بإقامة سور من الطوب بارتفاع (٥,٢ متر) حول الموقع طبقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ .
٦٢. ضرورة إقامة سياج شجري حول موقع المشروع كمنطقة عازلة لتقليل الآثار السلبية للمشروع على البيئة المحيطة.
٦٣. الالتزام بإعداد خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ ، وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تطبيقها مع توفير الأجهزة اللازمة لمكافحة الحرائق .
٦٤. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة الإدارة البيئية على أن تتضمن (خطة الرصد الدوري والمتابعة - خطة الاستجابة للطوارئ - خطة الرصد الطبي للعاملين - خطة المتابعة والرصد الذاتي الدوري لنوعية المياه للتأكد من كفاءة عمليات المعالجة) كما ورد بالدراسة .
٦٥. الالتزام بخطة الرصد الدوري والمتابعة الدورية للإنبعاثات على البيئة المحيطة ، وإجراء التحاليل اللازمة وتسجيل القياسات بالسجل البيئي.
٦٦. الالتزام بجميع إجراءات التخفيف الواردة بالدراسة للحد من التأثيرات البيئية السلبية الناتجة عن المكونات الرئيسية للمشروع خلال مراحل إنشاء وتشغيل المشروع .
٦٧. الالتزام بتحقيق التوافق البيئي المجتمعي طوال فترة تشغيل المشروع مع المشاركة في مشروعات تنمية المنطقة المحيطة وإعطاء أولوية لتشغيل العمالة من أبناء المنطقة .
٦٨. إعداد سجل بيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي ، طبقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وإعداد سجل المخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٢) ، والمواد الخطرة طبقاً للجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ ، يتم تدوين القياسات الدورية لنتائج الإنبعاثات المتولدة عن المحارق.
٦٩. إلغاء الموافقة البيئية السابقة للمشروع الصادر بكتابنا الصادر رقم ٤٣٤٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ .
- هذه الموافقة على المشروع من الناحية البيئية فقط دون السلامة الإنشائية ودون الإخلاء بأي من القواعد أو القوانين الأخرى المنظمة لهذا المشروع ، وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حالة مخالفة أي من الشروط السابقة وخاصة البند رقم (٤) ، على أن تتقدم الشركة بدراسة تقييم تأثير بيئي جديدة لأي توسعات أو أعمال إضافية لم تشملها الدراسة المقدمة قبل البدء في تنفيذها .



رئيس قطاع الإدارة البيئية

مهندسة / نسرين محمد باز

يعتمد ،،،

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

ك / أمال السيد عطية

هذه الموافقة من ١١ صفحة (١١/١١)

0012291



الموضوع: دراسة تقييم تأثير بيئي (ج)
رقم الإيصال: ٥٥٠٨٤٠٥

السيدة الاستاذة/ راندا كمال
رئيس الادارة المركزية للتراخيص - الهيئة العامة للاستثمار

تحية طيبة وبعد ،،،

إحافاً لكتابتنا رقم (٢٩٤٤) الصادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١ بشأن إبداء رأى جهاز شئون البيئة في دراسة تقييم التأثير بيئي (ج) توسعات لمشروع/ شركة ايكو كنسرف للخدمات البيئية بإضافة نشاط جمع ونقل فقط المخلفات الخطرة والغير خطرة (الصلبية والسائلة) فقط من مصادر تولدها بكافة انحاء الجمهورية ونقلها الى جهات التخلص النهائى او اماكن اعادة التدوير المعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية، باسم/شركة ايكوكونسرف للخدمات البيئية، الشخص المسئول/ طارق مصطفى جينية، عنوان الجراج/ مركز المصرية لمعالجة والتخلص الامن بمنطقة عرب ابو ساعد - الصف - محافظة الجيزة .
أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة المقدمة، وبناءً على جلسة التشاور المجتمعي التي تم عقدها للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على المشروع بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة المقدمة للجهاز، والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات، والالتزام بالاشتراطات الآتية :-

١. الالتزام بأن يقتصر توسعات المشروع جمع ونقل المخلفات الخطرة (الصلبية والسائلة) فقط من مصادر تولدها بكافة انحاء الجمهورية ونقلها الى مركز المصرية لاستقبال والمعالجة والتخلص الامن من المخلفات الخطرة وغير الخطرة، والجمع والنقل للمخلفات الغير خطرة وتسليمها إلى جهات إعادة التدوير المعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة، باجمالى عدد ١٠٥ عدد (٢٠ سيارة نقل مخلفات طبية خطرة) وعدد ١٥ سيارة (نقل مخلفات صناعية معبأة) وعدد ٥ سيارات (نقل مخلفات سائلة فنتاس فاكيوم ١٢ طن) وعدد ١٥ (سيارة نقل مخلفات سائلة حتى ٥٠ طن)، وعدد ٤ سيارات (نقل مخلفات صلبة قلابه حتى ٢٠ طن)، وعدد ٢ (سيارة نقل مخلفات صلبة قلابه حتى ٨٠ طن)، وعدد ٢٠ سيارة (نقل كونتينرات) وعدد ٤ سيارات (نقل عبوات فارغة وملوثة) وعدد ١٠ سيارات (ربيع نقل حتى ٨٠ طن) ودون القيام بعمليات فرز أو تصنيف أو بيع أو تخزين أو القيام بعمليات معالجة، وعلى أن تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن وسائل النقل أو أي أثار يمكن أن تنجم عن عمليات النقل وفقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
٢. الالتزام بعدم قيام الشركة بنقل المخلفات المشعة أو المخلفات الطبية (الباثولوجية) أو المخلفات المتفجرة أو الاسبيستوس أو اى مخلفات غير واردة بالدراسة .
٣. الالتزام بالتنسيق مع وزارتي الصناعة والبتترول والوزارات المعنية بكل نوع مخلف من المخلفات الخطرة طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بشأن موافقة الجهات المعنية الأخرى على النقل والتداول للمواد والنفايات الخطرة (ترخيص تداول المواد والمخلفات الخطرة)
٤. الالتزام بالحصول على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات طبقاً للمادة رقم (٢٩) والمادة (٥٥) من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

٥. الالتزام بإخطار جهاز شئون البيئة بعنوان المقر الإداري للشركة والجراج في حال تغييرهما.

٦. الالتزام بنوعية المخلفات الخطرة والغير خطرة (الصلبية والسائلة) المراد نقلها إلى جهات وأماكن إعادة التدوير أو التخلص الأمن والحاصلة على الموافقة البيئية كما ورد بالدراسة كما يلي :-




رئيس قطاع الإدارة البيئية



١٤١٧
٢٠٢١/٨/٥

هذه الموافقة من ٦ صفحات (٦/١)

0013701



أولاً : المخلفات الصلبة غير الخطرة

م	المخلفات الصناعية الصلبة	الجهات المنقول اليها للتخلص النهائى
١	المخلفات المعدنية الحديدية وغير الحديدية	الشركات المعتمدة والمتخصصة وحاصلة على موافقة بيئية على إعادة التدوير - بالنسبة للخبث يستخدم كطبقة اساس قبل رصف الطرق او مصانع الاسمنت
٢	المخلفات الزجاجية	الشركات المعتمدة والمتخصصة وحاصلة على موافقة بيئية على إعادة تدوير الزجاج
٣	مخلفات الورق والكرتون	الشركات المعتمدة والمتخصصة وحاصلة على موافقة بيئية على إعادة تدوير الورق والكرتون والمخلفات الخشبية
٤	المخلفات الخشبية غير الملونة	شركات المعتمدة والمتخصصة وحاصلة على موافقة بيئية على إعادة تدوير المخلفات النسيجية
٥	مخلفات الغزل والنسيج	مصانع السماد العضوى والحاصلة على موافقة بيئية
٦	المخلفات الزراعية	الشركات المعتمدة والمتخصصة وحاصلة على موافقة بيئية على إعادة التدوير للاستخدام كوقود
٧	مخلفات صناعة السكر (الباجاس)	الشركات المعتمدة والمتخصصة وحاصلة على موافقة بيئية على تدوير البلاستيك
٨	المخلفات البلاستيكية	الشركات المعتمدة والمتخصصة وحاصلة على موافقة بيئية على إعادة تدوير الكاوتش (هالك انتاج)
٩	مخلفات الكاوتش (هالك انتاج)	مواد غذائية ومشروبات
١٠	مخلفات مصانع الاغذية (المرفوضات) المخلفات العضوية - مرفوضات الانتاج - الاغذية الفاسدة	مصانع السماد

ثانياً : المخلفات الصلبة الخطرة :-

م	نوع المخلف	الجهات المنقول اليها للتخلص النهائى
١	الكيماويات المستخدمه -منتهية الصلاحية - غير مطابقة - (صلب) (صناعية - غير صناعية)	مركز المصرية لمعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة التابع لشركة إكوكنسرڤ للخدمات البيئية والحاصل على موافقة بيئية - الشركات المعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية للتخلص الآمن من هذه المخلفات
٣	مخلفات مهمات الوقاية الشخصية - الكهن الملوثة	
٤	المخلفات الصلبة الغير عضوية - الأجهزة الكهربائية	
٥	لمبات الفلورسنت - لمبات موفرة للطاقة	
٦	العبوات الزجاجية الفارغة المحتوية على بقايا مخلفات خطرة	
٧	الفلترت المستخدمه/الملوثة	




رئيس قطاع الإدارة البيئية
ب.س.ب. ١٤٧٨



١٤١٨
٢٠٢٠

هذه الموافقة من ٦ صفحات (٦/٢)

0013702



تابع ثانبا : المخلفات الصلبة الخطرة:-

مركز المصرية لمعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة التابع لشركة إيكوكنسرڤ للخدمات البيئية أو اى شركة حاصلة على موافقة بيئية	٨	حماه (صناعية - بترولية - معامل التكرير - دوائية)
	٩	بطاريات
	١٢	مخلفات وبقايا المحفزات
	١٣	المخلفات البترولية الصلبة
	١٤	التربة الملوثة بالمخلفات العضوية أو البترولية
	١٥	نواتج حفر آبار البترول الصلبة
	١٦	مخلفات الإنتاج - مستحضرات التجميل - المواد الخام (منتهية الصلاحية / غير مطابقة)


ثالثا: المخلفات السائلة الخطرة:

م	نوع المخلف	الجهات المنقول اليها للتخلص النهائى
١	الكيموايات المستخدمة - منتهية الصلاحية - غير مطابقة - (سائل) (صناعية - غير صناعية)	مركز المصرية لمعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة التابع لشركة إيكوكنسرڤ للخدمات البيئية او اى شركة الحاصل على موافقة بيئية .
٢	حماه (صناعية - بترولية - معامل التكرير - دوائية)	
٣	مواد غذائية ومشروبات	
٤	مخلفات وقود	
٥	والزيوت والشحوم المستهلكة التالفة	
٦	شامبو ومنظفات	
٧	مياه الصرف الصناعي	
٨	مياه ملوثة ناتجة عن حقول البترول	
٩	المخلفات البترولية السائلة	



هذه الموافقة من ٦ صفحات (٦/٣)

0014940



رابعاً: النفايات الطبية

م	نوع المخلفات الطبى	الجهات المنقول اليها للتخلص النهائى
١	النفايات الطبية المعدية	جهات التخلص النهائى فى النطاق الجغرافى لمحافظة التولد والحاصلة على موافقة بيئية دون نقل المخلفات الطبية بين المحافظات إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد الحصول على موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة
٢	النفايات الصيدلانية	
٣	الرماد الناتج عن المحارق	
٤	ناتج الفرغ والتعقيم	

- الالتزام بإرفاق نموذج التتبع والمبين به نوعية المخلف من مصدر تولده حتى أماكن التخلص النهائى المعد لهذا الغرض وإرفاقه بالسجل البيئى الخاص بالمشروع ، مع الالتزام بمراقبة السيارات عن طريق وضع جهاز GPS لكل سيارة (مراقبة الكترونية).
- الالتزام بخطوط سير سيارات نقل المخلفات الخطرة والغير خطيرة من أماكن تولدها بعموم الجمهورية إلى أماكن التخلص النهائى الحاصلة على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة .
- الالتزام بفصل المخلفات الخطرة عن غيرها من المخلفات غير الخطرة عند مصدر تولدها وفقاً للمادة رقم (٢٨) البند رقم (٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
- الالتزام بأن يتم نقل المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة باستخدام الطرق الرئيسية والبعد عن الطرق ذات الكثافات المرورية العالية أو القريبة من التجمعات السكنية والمساحات المائية والترع والمصارف مع إعلام السلطة المعنية (الإدارة العامة لشرطة المرور والإدارة العامة للحماية المدنية) بأي تغير يطرأ عليها بما يسمح بالتصرف السريع فى حالات الطوارئ.
- الالتزام بنقل المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة فى حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب التى لا تتسرب منها السوائل ومزودة بغطاء محكم الإغلاق ومطلية بمواد غير قابلة للتآكل ومحكمة الغلق وتناسب سعتها مع كمية المخلفات الخطرة المنقولة بحيث لا تتجاوز سعة حمولة العربات كما ورد بالدراسة.
- مراعاة المواصفات الفنية لشاحنات النقل على أن تتناسب وسائل النقل المستخدمة مع نوع وطبيعة المخلفات التى سيتم نقلها وفقاً للجدول المرفقة بالموافقة ، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من الآثار السلبية أثناء عمليات النقل طبقاً للمادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١١ ، وطبقاً للملحق رقم ١١ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.




رئيس قطاع الإدارة البيئية

ب.س.ب. ياز ١٩٠١/٤٠١٤

هذه الموافقة من ٦ صفحات (٦/٤)

0013705



١٣. الالتزام بأن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان مع وضع علامات واضحة على المركبات تحدد مدى خطورة حمولتها والتأكيد على التدريب المستمر للعاملين والسائقين على كافة الإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ وفقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
١٤. فيما يتعلق بالمخلفات الطبية يتم الالتزام بالإشترطات الآتية :-
- الالتزام بالحصول على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة بوزارة الصحة، كجهة إدارية مختصة على نقل مخلفات الرعاية الصحية (المخلفات الطبية)
 - يتم نقل المخلفات الطبية مباشرة من مصادر تولدها الى المحارق الطبية أو أجهزة الفرغ والتعقيم داخل النطاق الجغرافي للمحافظة الواحدة فقط ولا يسمح بنقل هذه المخلفات بين المحافظات إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة وذلك في حالة الضرورة القصوي .
 - أن يكون هناك جراج لمبيت سيارات نقل المخلفات الطبية بكل محافظة.
 - التنسيق مع مديرية الشئون الصحية لكل محافظة فيما يتعلق بالإماكن التي سيتم الجمع منها داخل المحافظة وأسلوب تداول هذه المخلفات حتى التخلص النهائي منها في الإماكن المخصصة لذلك .
 - أن يحتوى نموذج التتبع على بيانات مصدر المخلفات ومسار السيارات وإماكن التخلص النهائي منها
 - أن يتم إجراء التطهيرات دورياً للسيارات فور الانتهاء من عملية النقل حسب الأصول المتبعة، ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها في المنشآت الطبية، مع الصيانة الدورية والمنتظمة للسيارات داخل الموقع المحدد لمبيت السيارة.
١٥. الالتزام بموقع جراج مبيت السيارات المستخدمة لنقل المخلفات الخطرة والغير خطرة بالعنوان/ مركز المصرية لمعالجة والتخلص الامن بمنطقة عرب ابو ساعد - الصف - محافظة الجيزة ، مع الالتزام بعدم القيام بعمليات الصيانة أو نظافة السيارات بالجراج كما ورد بالدراسة .
١٦. الالتزام بأن تتم عمليات الغسيل والصيانة الدورية للسيارات داخل أحد محطات خدمة وتموين السيارات المعتمدة بالنسبة لسيارات نقل المخلفات الغير خطرة و الغسيل داخل مقر إماكن التخلص النهائي للمخلفات بالنسبة لسيارات نقل المخلفات الخطرة كما ورد بالدراسة بما يضمن عدم التلوث أثناء عمليات النقل.
١٧. الالتزام بإحكام المادة (٢٥، ٢٦، ٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تراخيص تداول المواد والمخلفات الخطرة.
١٨. الالتزام بإحكام المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة المخلفات الخطرة أثناء مرحلة الجمع والنقل والتخلص وتصريف المخلفات الخطرة.
١٩. الالتزام بأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، والمادتين (٣٨) و (٣٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بجمع ونقل المخلفات الصلبة والقوانين والقرارات الأخرى المنظمة لذلك.
٢٠. الالتزام بمواصفات وسائل جمع المخلفات مع تغطية سيارات نقل المخلفات بصفة دورية لضمان عدم تناثر المخلفات أثناء عملية النقل طبقاً للملحق رقم ١١ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.



محمد سعيد

١٤١٨
٢٠٢١

هذه الموافقة من ٦ صفحات (٦/٥)

0013704



٢١. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء أثناء عمليات التشغيل بما يتفق مع الملحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١
٢٢. مراعاة معايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٢٣. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٢٤. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة الإدارة البيئية وكذلك إجراءات تخفيف الآثار السلبية للمشروع الواردة بالدراسة المقدمة.
٢٥. الالتزام بإعداد خطة لمواجهة الطوارئ أثناء عمليات نقل المخلفات الخطرة مع ضرورة تقديم صورة من خطة مجابهة حالات الطوارئ لإدارات شئون البيئة بالمحافظات للمتابعة.
٢٦. الالتزام بالحصول على الموافقات الأمنية قبل نقل المخلفات الخطرة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للحماية المدنية وإدارة المرور لتحديد وتأمين مسارات عمليات النقل والأوقات المناسبة لها وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
٢٧. الالتزام بالاشتراطات البيئية الصادرة بالموافقة رقم ١٧٧١ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢١ على المشروع الاصلى.
٢٨. الالتزام بإعداد السجل البيئي للشركة، ويكون متاحاً عند التفتيش البيئي طبقاً للمادة (٢٢) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، مع إعداد سجل المواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والجدول رقم ٢ ملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية، مع تسجيل كمية المخلفات التي يتم نقلها بنموذج التبعية وإرفاقها به وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط وفى حالة عدم الالتزام بأي شرط من الاشتراطات الموضحة بعالية تعتبر هذه الموافقة لاغية.

مسئول

إ. محمد عبد السلام

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

رئيس قطاع الإدارة البيئية

ب. محمد باسمة باز ١٤/٧/٢٠٢١

م. نسرين محمد باز

ك / أمال السيد عطية



هذه الموافقة من ٦ صفحات (٦/٦)

0013703